

الوسيط في المذهب

\$ القسم الثاني من الكتاب في المقاصد \$ وفيه ثلاثة أبواب & الباب الأول في وجوه أداء النسكين \$ وله ثلاثة أوجه \$ الأول الأفراد \$.
وهو أن يحرم بالحج من ميقاته أولاً فإذا فرغ خرج إلى طرف الحل وأحرم بالعمرة وكذا لو قدم العمرة في غير أشهر الحج ثم حج من الميقات فهو مفرد \$ الوجه الثاني القران \$.
وهو أن يحرم بهما جميعاً فتندرج العمرة تحت الحج ويكون حاله حال الحج المفرد وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليه قبل الشروع في أعمال العمرة فإن خاص في الطواف فأدخل عليه الحج لغا إدخاله لأن أعمال العمرة من أسباب التحلل فلا يمكن القرآن مع اختلاف الإحرام وفي إدخال العمرة على الحج قولان أحدهما الجواز كعكسه والثاني لا لأنه لا يتغير حكم الحج بدخول العمرة عليه بخلاف العمرة فإنها تتغير بزيادة دخول الحج فإن جوزنا ففي وقته أربعة أوجه